الهيمنة الخماسية على التصويت في مجلس الأمن

باسم خلف عبدربه العساف

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.10

قسم القانون ، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية ، الاردن.

* للمراسلة:b3fayyad@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:13/02/2025
تاريخ قبول البحث:18/06/2025

الملخص

كشفت الممارسة العملية داخل أروقة الأمم المتحدة عن العديد من العيوب التي تشوب ميثاقها الذي وجد لتكريس مبدأ المساواة بين أعضائها، فقد أدى الإسراف في استخدام حق الاعتراض من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى عرقلة اتخاذ العديد من القرارات التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى تعطيل معالجة الكثير من القضايا الدولية الساخنة التي من أبرزها القضية الفلسطينية، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن الدول الخمس الدائمة العضوية كثيراً ما تستخدم هذا الحق لحماية مصالحها الشخصية، بدلاً من استخدامه لحماية المجتمع الدولي والحفاظ عليه. ومن هنا، جاءت أهمية هذا البحث لتسليط الضوء على هذا الخلل في محاولة لإيجاد الحلول التي تحد من التعسف في استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن، واقتراح التوصيات التي تعالجه ضماناً لعدم استمرار الدول الخمس في إساءة استعمال هذا الحق.

الكلمات الدالة: ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، حق الاعتراض الفيتو، الدول الخمس.

The Quintuple Dominance in Voting at the Security Council

Basem Khalaf Abed Rabbo Alassaf

Department of Law, Faculity of Law , Amman Arab University , Jordan .

*** Crossponding author: : b3fayyad@yahoo.com**

Recived:13/02/2025

Accepted:18/06/2025

Abstract

Practical practice within the corridors of the United Nations has revealed many defects in its charter, which was created to enshrine the principle of equality among its members. The excessive use of the right to veto by the five permanent members of the Security Council has led to the obstruction of the taking of many decisions aimed at preserving peace and security. International parties under Chapter Seven of the United Nations Charter, which led to the disruption of addressing many hot international issues, most notably the Palestinian issue, especially if we know that the five permanent members often use this right to protect their personal interests, instead of using it to protect and preserve the international community. Hence, the importance of this research came to shed light on this defect in an attempt to find solutions that limit the abuse of the right to veto in the Security Council, and to propose recommendations that address it to ensure that the five countries do not continue to abuse this right.

Keywords: United Nations Charter, Security Council, veto power, the five countries.

المقدمة:

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام مبدأ المساواة بين الدول، هذا المبدأ يعني في مجال القانون الدولي وقوف جميع الدول أمام القانون على قدم المساواة بحيث يكون لكل دولة ذات الحقوق وعليها ذات الالتزامات التي على بقية الدول.

ولو رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة –المنظمة الأم– لوجدنا بأنه قد خرج على مبدأ المساواة فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي، وهو أمر لا نجده في بقية أجهزة المنظمة التي تكرس مبدأ المساواة من خلال منحها لكل دولة عضو صوتاً واحداً، وهذا ما نلحظه في نص المادة 1/18 المتعلقة بالجمعية العامة، والمادة 1/67 المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمادة 1/89 المتعلقة بمجلس الوصاية. وقد انصب هذا الخروج عن مبدأ المساواة في مجلس الأمن على التشكيلة والتصويت على مشروعات القرارات في المسائل غير الإجرائية، وهو ما يعرف بحق الاعتراض أو حق النقض، فمن ناحية التشكيل نجد بأن نص المادة 23 من الميثاق يكرس هذا الخروج بصورة واضحة في تشكيلة المجلس[1]. وقد اتضح الخروج بذكر أسماء دول بعينها أعضاء دائمين وحصرها بخمس دول، وقد منحت هذه الدول عضوية دائمة وباقية لا يتصور زوالها لأنّ أي تعديل على الميثاق محصور بموافقة هذه الدول.

والخروج الخطير عن مبدأ المساواة يتعلق بالتصويت في مجلس الأمن في حالة مناقشة مسألة من المسائل الموضوعية، بحيث لا بد من موافقة الدول الخمس الكبار مجتمعة لصدور القرار، وبغير ذلك سيكون الفشل حليف أي مشروع قرار، وهو ما اصطلح على تسميته بحق الاعتراض أو النقض أو الفيتو، وهو موضوع هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

لقد أظهر الواقع العملي داخل أروقة مجلس الأمن سلوكاً مستهجناً من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق باستخدام حق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في المجلس، الأمر الذي خرج بهذا الحق عن الغاية التي شرع من أجلها وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

لذلك تكمن مشكلة هذا البحث في بيان ما هي الحلول التي تحد من التعسف في استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن؟

أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة في بيان مدى إسراف الدول الخمس الدائمة العضوية في استخدامها لهذا الحق، ومدى الانحراف به عن الغاية التي شرع من أجلها؛ بغية تعريف المجتمع الدولي بمدى تعطيل مجلس الأمن عن أداء واجباته الدولية بسبب هذا الحق على وجه أضر بمصالح دول العالم الثالث وخصوصا الدول العربية.

[1] نصت المادة (1/23) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس".

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف الجهود التي بذلت لإصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن لتتماشى مع الأهداف التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة ووضع التوصيات والمقترحات التي من شأنها الإسهام في حل إشكالية البحث.

الدراسات السابقة

1. **(دراسة: مصطفى سليم سعد الدين وآخرون، حق الفيتو وآثاره السلبية في إعاقة مجلس الأمن الدولي، مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، مصر، المجلد 8، العدد 2، 2024):** تناولت هذه الدراسة حق الاعتراض من الناحية التاريخية مع بيان صور حق الاعتراض وبينت الدراسة الآثار السلبية لحق الاعتراض على المجتمع الدولي مع إيراد الأمثلة على ذلك، وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة من حيث بيان الآثار السلبية الناجمة عن إساءة استعمال حق الاعتراض وانعكاسها عن المجتمع الدولي، إلا أن توصيات هذه الدراسة جاءت مقتضبة ولا تغطي جميع المثالب فيما يخص إساءة استعمال حق الاعتراض.
2. **(دراسة: مرزق عبد القادر، استخدام حق النقض "VETO" في مجلس الأمن الدولي: إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 4، 2021):** تناولت هذه الدراسة الأساس القانوني لحق الاعتراض والتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، وبينت هذه الدراسة صور حق الاعتراض، وتناولت الصراع العربي الإسرائيلي وبعض القضايا العربية، وقد خلصت إلى العديد من التوصيات التي تهدف إلى إصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن.
3. **(دراسة: ناجي البشير القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي "قضية فلسطين أنموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015):** تناولت هذه الدراسة ما تناولته الدراسات السابقة من حيث شرحها لحق الاعتراض ومدى تأثيرها على أداء مجلس الأمن الدولي، إلا أن هذه الدراسة ركزت بالدرجة الأولى على قرارات مجلس الأمن الصادرة في القضية الفلسطينية تحديداً ومدى تأثير هذه القرارات على وضع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على وجه الخصوص، وقد انصبت نتائجها وتوصياتها التي توصل إليها الباحث بما ينعكس على القضية الفلسطينية موضوع الدراسة.

منهج الدراسة ومخططها

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج بحثية في معالجة هذا البحث: –

1. **المنهج التاريخي:** هو المنهج الذي يستخدم لدراسة تاريخ الظاهرة من حيث بداية نشوء الظاهرة مرورا بمراحل تطورها مما يفيد بوضع تنبؤات مستقبلية مفيدة عن هذه الظاهرة.
2. **المنهج الوصفي:** هو المنهج الذي من خلاله يتم وصف الظاهرة محل الدراسة وصفاً واضحاً من خلال مضمونها والحقائق المتعلقة بها ومن خلال إخراج معطيات هامة متعلقة في الظاهرة محل الدراسة.
3. **المنهج التحليلي:** هو المنهج الذي تكمن وظيفته في تحليل المعطيات التي خرج بها المنهج الوصفي عن الظاهرة محل الدراسة.

وسيتم تناول هذا البحث من خلال مبحثين متتاليين هما: –

المبحث الأول

أحكام حق الاعتراض

في الوقت الذي يكرس فيه ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في طريقة التصويت، حيث يكون لكل عضو صوت واحد دون تفريق بين عضو دائم وآخر غير دائم، فإنه من بأبو آخر ينقض هذا المبدأ ويخرج عليه فيما يعرف بحق الاعتراض أو النقض (الفيتو). وعليه سيتم في هذا المبحث تناول طريقة التصويت في مجلس الأمن أي عملية التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، ثم مفهوم حق النقض (الفيتو)، وذلك في مطلبين متتاليين هما: –

المطلب الأول: طريقة التصويت في مجلس الأمن

يتم هنا التفريق بين ما يتم اعتباره مسألة إجرائية وما يتم اعتباره مسألة موضوعية، مما يترتب عليه اختلاف في الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بكل واحدة منها، وكما يلي: –

أولاً: المسائل الإجرائية: بموجب المادة (2/27) من الميثاق فإنه يشترط لكي يصدر مجلس الأمن قراراته في هذه المسائل موافقة تسعة من أعضائه دون تمييز فيما إذا كانوا من الأعضاء دائمي العضوية أم لا.

والإشكالية تثور أو تكمن في كيفية معرفة ما إذا كانت المسألة المعروضة على المجلس من المسائل الإجرائية وبالتالي تصدر القرارات المتعلقة بها بموافقة تسعة أعضاء دون ضرورة أن تكون من بينها أصوات الدول الخمسة الكبرى، أم هي من المسائل الموضوعية التي لا بد أن يكون من بين الأصوات التسع أصوات الدول دائمة العضوية، ولم يبين الميثاق طبيعة هذه المسائل الإجرائية، وكل ما قام به هو أنه عهد بهذه المهمة إلى مجلس الأمن نفسه حيث إن العمل فيه قد استقر على أن تحديد طبيعة مسألة ما يعد أمراً موضوعياً، وبالتالي يمكن للدول الخمس الدائمة استخدام حق النقض[1].

ثانياً: المسائل الموضوعية: المقصود بها المسائل الأخرى الواردة في المادة (3/27) من الميثاق، أي ما لا يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية، وهذه المسائل يشترط الميثاق لإصدار القرار بشأنها موافقة أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن بما فيها أصوات الدول الخمس الدائمة متفقة، الأمر الذي يعني منح هذه الدول صاحبة العضوية الدائمة حق الاعتراض[2]. حيث نصت هذه الفقرة على: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

المطلب الثاني: مفهوم حق الاعتراض

[1] مرشحة، محمود (1996). المنظمات الدولية، ط2، دمشق: مطبعة دار الحياة، ص144.

[2] لمزيد من التوضيح: المحمودي، عمر (1989). قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص187–ص188؛ المجذور، محمد (2006). التنظيم الدولي، ط4، بيروت: الدار الجامعية، ص189.

وهو الحق الذي يكون بمقتضاه لإحدى الدول الكبرى الخمس دائمة العضوية في المجلس أن توقف إصدار أي قرار طالما أنها لا توافق عليه حيث يلزم موافقتها جميعاً لإصداره[1]. وقد ظهر هذا الحق لأول مرة في النظام السياسي العالمي في عهد عصبة الأمم الذي تم إقراره في باريس عام 1919م حيث تصدر القرارات بالإجماع، وهذا ما تضمنته المادة (1/5) من عهد عصبة الأمم، ونلاحظ أن نطاق الاعتراض في عهد العصبة واسع إذ تستطيع أي دولة عضو سواء أكانت في الجمعية أم في المجلس إعاقة أي مشروع قرار مطروح للتصويت عليه، إذ كرس ميثاق العصبة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء[2].

أما في عهد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقد تضمنت المادة (3/27) فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، التي يشترط الميثاق لإصدار القرار بشأنها موافقة أصوات تسعة من أعضاء مجلس الأمن بما فيها أصوات الدول الخمس الدائمة متفقة، الأمر الذي يعني منح هذه الدول صاحبة العضوية الدائمة حق الاعتراض. وأما المادة (108) الخاصة بتعديل الميثاق حيث اشترطت لإدخال أي تعديلات عليه موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة على أن يكون من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين. ويستخدم الشرّاح مصطلح "الفيتو المزدوج"، ويقصدون به حالة ما إذا استعمل عضو دائم حق الاعتراض في اعتبار مسألة ما مسألة إجراءات أو مسألة موضوع واستعمل حق الاعتراض عند التصويت على المسألة ذاتها، إلا أنه يمكن تجنب حدوث ذلك إذا ما قرر رئيس مجلس الأمن أن المسألة إجرائية وأيده في ذلك تسعة أعضاء[3].

ويعرف حق النقض "الفيتو" بأنه: "حق الاعتراض على أي قرار مقدم لمجلس الأمن بدون إبداء أسبأبو لذلك، ومنح للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا"[4].

لكن ما هي المبررات التي ساقتها الدول الكبرى لإضفاء طبيعة الحق عليه حتى أصبح يطلق على هذه الميزة حق الاعتراض، وهل هو مطلق أم ثمة قيود ترد عليه؟ كل ذلك سنبينه فيما يأتي: –

أولاً: مبررات حق الاعتراض: لقد حاولت الدول العظمى وبعض الفقهاء المؤيدين لفكرة حق الاعتراض تقديم بعض الحجج لتبريره، ومنها:

أ. إن الدول الكبرى تتحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا ترغب في ترك المسائل للدول الصغرى التي قد تصدر قرارات غير قابلة للتنفيذ. وعندما توافق الدول الكبرى على إصدار قرار لحفظ السلم والأمن، فإنها تتخذ الإجراءات لإعادة السلام إلى وضعه الصحيح [5].

[1] الفتلاوي، سهيل حسين (2023). القانون الدولي العام في السلم، ط6، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص458–ص459.

[2] ربيع، زياد محمد (2024). مبادئ القانون الدولي العام، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص214.

[3] النعيمي، محمد طلعت (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم، ط5، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص620–ص622.

[4] منصور، نزيه علي (2009). حق النقض – الفيتو – ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص69.

[5] إبراهيم، علي (2001). قانون المنظمات الدولية، ط2، القاهرة: دار النهضة، القاهرة، ص300.

ونلاحظ بأن هذه الحجة التي تبرر منح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض تقوم على أن قوتها وقدرتها تمكنها من تنفيذ قرارات مجلس الأمن، خاصة في تطبيق الفصل السابع المتعلق بحل المنازعات التي تهدد السلم. ومع ذلك، هذا التبرير أصبح أقل إقناعًا اليوم بعد ظهور دول أخرى مثل ألمانيا واليابان، التي تمتلك قوة سياسية واقتصادية وفكرية تفوق بعض الدول التي تملك حق الاعتراض[1]. لذا، يطرح السؤال: لماذا لا تُمنح هذه الدول الجديدة حق الاعتراض؟

القول بأن الدول الكبرى قادرة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن يهدف فقط إلى إضفاء الشرعية على فكرة الاعتراض التي تتناقض مع مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي. العديد من القرارات التي صدرت بموافقة الدول الدائمة العضوية بقيت دون تنفيذ، خصوصًا في القضايا العربية مثل القضية الفلسطينية واحتلال إسرائيل للجولان وجنوب لبنان[2]. مثال على ذلك هو قرار مجلس الأمن رقم 242 الذي يدعو للانسحاب من الأراضي المحتلة في حرب 1967، والذي لم يُنفذ رغم مرور أكثر من خمسين عامًا على صدوره[3].

ب. تستند الدول الكبرى إلى فشل عصبة الأمم بسبب قاعدة الإجماع التي كانت تعتمد عليها، كما حدث في عدم قدرتها على مواجهة العدوان الإيطالي على إثيوبيا عام 1935–1936، مما أضعف مصداقيتها. ورغم النظرة السلبية لحق الاعتراض، فإن من وجهة نظر إيجابية، يوفر هذا الحق ضمانًا بأن أي عمل تنظيمي سيكون مدعومًا من الدول الكبرى التي تمتلك القوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية [4].

ج. إن هذا الحق تفرضه الطبيعة القانونية السياسية لمنظمة الأمم المتحدة، فالمنظمة كانت تضم في عضويتها عند إنشائها 51 دولة منها 21 دولة من أمريكا اللاتينية، فإذا انضمت إليها خمس دول عربية فإنه يمكن أن تشكل أغلبية تفرض إرادتها على باقي الدول[5].

ولم تلتزم بقية دول المنظمة الصمت تجاه التجاوزات التي تمس مبدأ المساواة، بل قدمت أكثر من 1100 تعديل، بعضها يرفض فكرة المراكز الدائمة للدول الكبرى والبعض الآخر يقترح زيادتها أو إنشاء مراكز شبه دائمة لدول أخرى. استجابت الدول الكبرى لدعوة الدول الأخرى بتخفيف شكلية حق الاعتراض، فشكّلت لجنة مشتركة مع دول مثل أستراليا وكوستاريكا وكوبا ومصر واليونان وهولندا للعمل على تفسير واضح للقاعدة التي تم الاتفاق عليها في يالطا. ومع ذلك، لم يقدم التصريح المشترك الذي أصدرته اللجنة أي إجابة حاسمة وصريحة [6].

ثانياً: القيود التي ترد على حق الاعتراض: هناك بعض القيود التي ترد على ممارسة حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ومصدر هذه القيود أما الميثاق نفسه أو التعامل الذي جرى عليه مجلس الأمن، فالنوع الأول ما

[1] الفتلاوي، سهيل حسين (2023). مرجع سابق، ص462.

[2] ربيع، زياد محمد (2024). مرجع سابق، ص218.

[3] عبد الحميد، محمد سامي وآخرون (2006). قانون التنظيم الدولي، ط8، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص299–ص287–ص288.

[4] لمزيد من التفاصيل: المحمودي، عمر (1989). قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ص182.

[5] شلبي، صلاح عبد البديع (2010). المنظمات الدولية والفكر الإسلامي، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص132.

[6] سلطان، حامد (2021). القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص951.

تضمنته المادة (109) والمادة (27)، أما النوع الثاني وهو "التعامل في مجلس الأمن" فيتمثل في الامتناع والغياب: –

أ. **القيود التي مصدرها الميثاق** : توجد مسائل غير إجرائية لا يجوز فيها استخدام حق الاعتراض لوجود نص صريح في الميثاق وفقاً لنص المادة (1/109) من الميثاق[1]، التي تتعلق بالدعوة لعقد مؤتمر لتعديل الميثاق، إذ يكفي بالإضافة إلى أغلبية ثلثي الأعضاء موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن سواءً كانوا أعضاءً دائمين أم لا، أيضا نص المادة (2/10) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي جاء فيه عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور[2]. أيضا ما يشترطه الميثاق في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس وكذلك تطبيقاً لأحكام المادة (3/52) بحيث يمتنع مَن كان طرفا في النزاع عن التصويت وفقاً لنص المادة (3/27) من الميثاق[3].

ب. **القيود التي مصدرها تعامل المجلس:** وتتمثل بالامتناع والغياب، فبالنسبة **للحالة الأولى** فلقد جرى التعامل في مجلس الأمن على اعتبار امتناع العضو الدائم عن التصويت لا يعد حائلا دون صدور القرار، باعتبار أن الامتناع هو بمنزلة تعبير من جانب العضو المعني عن رغبته في عدم منع صدور القرار وعلى أساس أن له التعبير عن موقفه كما يشاء بما في ذلك الامتناع عن التصويت. أما **الحالة الثانية** التي جرى عليها تعامل المجلس فهي غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس ومن الأمثلة على ذلك غياب مندوب الاتحاد السوفياتي سابقا عن جلسات مجلس الأمن لمدة ستة شهور احتجاجا على عدم إحلال مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن[4].

وقد اختلفت الآراء حول تأثير تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن جلسات مجلس الأمن، فظهر رأيان، الرأي الأول يعتبر أن التغيب يعد استعمالاً لحق الامتناع عن التصويت، استناداً إلى المادة (28) التي تفرض تمثيلاً دائماً لكل عضو في مقر المنظمة. وبالتالي، يعد الغياب إخلالاً بالنص أو تنازلاً عن الحضور والتصويت، وبالتالي لا يؤدي إلى آثار أكثر من الامتناع عن التصويت[5]. بينما يرد الرأي الثاني بأن الميثاق لا يلزم الأعضاء بالحضور الدائم لجميع الجلسات، وأن المادة (28) تقتصر على التمثيل الدائم في المقر، ويشدد على أنه لا يجوز تفسير التغيب كمخالفة لأحكام التصويت بناءً على قاعدة "الخطأ لا يبرر الخطأ". [6]

---

[1] نصت المادة 1/109 من الميثاق على:" يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر".

[2] نصت المادة (2/10) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "يؤخذ أي تصويت لمجلس الأمن سواءلانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء المؤتمر المنصوص عليه في المادة 12 دون أي تمييز بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين".

[3] نصت المادة (3/27) من الميثاق على: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

[4] العمد، رياض (1986). العلاقات الدولية في القرن العشرين، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية، ص199.

[5] الفتلاوي، سهيل حسين (2023). مرجع سابق، ص466.

[6] الشلبي، إبراهيم (1985). أصول التنظيم الدولي، ط1، بيروت: الدار الجامعية، ص322–ص323.

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن تغيب عضو دائم عن جلسات المجلس لا يعد استخداماً لحق الاعتراض، وبالتالي يصدر القرار بإجماع الدول المتبقية، فتغيب العضو يعبر عن عدم اهتمامه أو اعتراضه، ولو كان يرغب في تعطيل القرار لكان حضر.

المبحث الثاني

ممارسة حق الاعتراض

في هذا المبحث سيتم تناول وضع حق الاعتراض منذ تاريخ منحه إلى يومنا هذا، وذلك في مطلب أول، ومن ثم بيان بعض المحاولات التي تبنتها جهات مختلفة لإدخال تعديلات على نظام التصويت لتحقيق شيء من المساواة من جانب، وتضمن عدالة اتخاذ القرارات من جانب آخر.

المطلب الأول: حق الاعتراض وارتباطه بالمصالح

لقد ارتبط استخدام هذا الحق من الدول التي تملكه بمدى ما يحققه لها من مصالح هي وحلفاؤها، وقد اتضح ذلك بشكل واضح خلال فترة الحرب الباردة واستمر بعد انتهائها، وعليه سنعرض لهذا الأمر على النحو الآتي: –

أولا: حق الاعتراض أثناء فترة الحرب الباردة: الحرب الباردة كانت صراعاً طويلاً بين القوتين العظميين في ذلك الوقت، الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، دون أن يتخذ شكل الحروب المباشرة. بدأت في عام 1947 واستمرت حتى عام 1989، ومرت بفترات متفاوتة من التصعيد والهدوء. في الفترة من 1947 إلى 1963 كانت التوترات شديدة وكان غياب المفاوضات السمة الأساسية. أما في السبعينات والثمانينات، فتغيرت الأمور قليلاً مع زيادة التواصل بين البلدين ومحادثات حول تقليص التسلح. انتهت الحرب الباردة بسرعة بعد تولي "غورباتشوف" الحكم في 1985، مما أدى إلى انهيار الهيمنة السوفيتية على أوروبا الشرقية في 1989، ثم تفكك الاتحاد السوفييتي في عام 1991[1].

ولم تستخدم فرنسا هذا الحق إلا مرة واحدة عام 1947م في الأزمة الأندونيسية واستخدمته فرنسا مع بريطانيا عام 1956م في أزمة السويس، وكان هناك الفيتو البريطاني والأمريكي المشترك عام 1970م في الأزمة الروديسية، أما في السبعينات فقد استخدمته الصين عام 1971م للاعتراض على "كورت فالدهايم" حيث كانت تؤيد "سالم أحمد التنزاني" مرشح العالم الثالث، ولم تستخدم الصين الوطنية الفيتو في منغوليا ضمن الموقف الغربي، وقد ساد الاستخدام الأمريكي للفيتو من عام 1974م وتراجع الاستخدام السوفيتي حتى نهاية السبعينات حيث استخدمت موسكو الفيتو مرتين عام 1979م ومرتين عام 1980م وذلك بمناسبة أحداث فيتنام وكمبوتشيا وأفغانستان والرهائن الأمريكيين في إيران[2].

[1] ربيع، زياد محمد (2024). مرجع سابق، ص231.

[2] راجع في ذلك: الأشعل، عبد الله (1997). الأمم المتحدة والعالم العربي، ط1، القاهرة، ص25؛ كانتور، روبرت (1989). السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد طاهر، ط1، عمان: مركز الكتب الأردني، ص210–ص211.

أما في الثمانينات فتشير الإحصاءات إلى أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والاتحاد السوفياتي استخدمته ثلاث مرات وذلك بمناسبة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة[1].

وتظهر الإحصاءات أن الدول الكبرى لم تلتزم بتعهداتها في مؤتمر سان فرانسيسكو بعدم استخدام حق الاعتراض إلا في أضيق نطاق، حيث تم استخدامه مراراً وتكراراً. وقد تم اللجوء إليه بشكل مفرط في قضايا التحرر الوطني، وكان موجهًا بشكل خاص ضد دول العالم الثالث والعالم العربي والإسلامي، كما تبين أن الدول الدائمة العضوية الأخرى مثل فرنسا وبريطانيا والصين استخدمته نادرًا.

فالإسراف في استخدام حق الاعتراض، خاصة من قبل الاتحاد السوفيتي سابقا، جعل الغرب يتهمه بإحداث أزمات من خلال توسيع نطاق هذا الحق، وفي محاولة لتجاوز هذا العائق، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد وسيلة لسد الفراغ الذي يسببه عجز مجلس الأمن، لكن الاتحاد السوفيتي عارض بشدة هذه الفكرة. كان سبب معارضته قلة الدول التي تدور في فلكه، ورفضه إقرار التصويت بالأغلبية في مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأنه يهدد سياسته ويخل بتوازن القوى القانوني بين الدول الكبرى [2].

أما الهدف الخفي وراء تحرك الولايات المتحدة فهو تقليص تأثير الاتحاد السوفياتي، من خلال استبدال مجلس الأمن بالجمعية العامة في معالجة قضايا السلم والأمن الدوليين. بهذا، تستطيع الولايات المتحدة استغلال أغلبية الدول المتحالفة معها لإصدار القرارات التي ترغب فيها وتفادي الفيتو السوفياتي، مما يعكس هدفًا ذاتيًا ناتجًا عن الحرب الباردة وليس مصلحة المجتمع الدولي.

وأثمرت هذه الجهود عن صدور قرار الجمعية العامة رقم (337) في 1950/11/3 الذي سمي بقرار "الاتحاد من أجل حفظ السلام" وأيضا بـ " قرار اتشيسون"، ومما ورد فيه أن تواني مجلس الأمن عن القيام بالوظائف التي تقع عليه باسم جميع الدول الأعضاء لا ينجم عنه أن تتحرر الدول الأعضاء من التزاماتها والهيئة من مسؤولياتها المحددة في الميثاق في ميدان حفظ الأمن والسلم الدوليين[3] .

وينظر البعض إلى القرار من زاوية سياسية بحتة، معتبرين أنه إجراء أمريكي يهدف إلى خدمة المصالح الأمريكية تحت غطاء الأمم المتحدة. ويشددون على أن الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن الحرب الكورية كانت مدبرة مسبقًا من قبل الولايات المتحدة ضد كوريا الديمقراطية[4]. في هذا السياق، كان من الصعب التمييز بين المصلحة الأمريكية ومصلحة الأمم المتحدة، حيث كان الدور الأمريكي بارزًا في صياغة وتنفيذ القرار، مما جعله يبدو كغطاء غير شرعي لحملة عسكرية تحت لواء الأمم المتحدة [5].

[1] أبو الوفا، أحمد (2020). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط12، القاهرة: مكتبة الراشد، ص363.

[2] الراجحي، محمد (1989). حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط1، بنغازي: دار الجماهيرية، ص195.

[3] العجة، ناهد طلاس (1996). الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة محمد صاصيلا، ط1، دمشق: دار طلاس للترجمة والنشر، ص149-ص152.

[4] آل عون، عبد الله (1985). نظام الأمن الجماعي، ط1، عمان: دار البشير، ص175.

[5] للمزيد انظر: الغزاوي، يونس (1976). الأمم المتحدة وقوات الطوارئ الدولية، مجلة القانون والسياسة، العدد 1، ص15-ص17.

ثانيا: حق الاعتراض بعد فترة الحرب الباردة: لقد انتهت الحرب الباردة التي استمرت أربعة عقود في عام 1989م بانهيار قائد المعسكر الشرقي الاتحاد السوفياتي سابقا، الأمر الذي أدى إلى خلو الساحة للدول الأخرى دائمة العضوية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية لتمارس نفوذها على بقية أعضاء مجلس الأمن، بحيث أصبح بإمكان هذه الدول تمرير أي مشروع حتى لو كان لا يتفق مع نصوص الميثاق[1].

أولى الأزمات التي تلت نهاية الحرب الباردة كانت أزمة الخليج الثانية نتيجة احتلال العراق للكويت. أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن الأزمة، أبرزها القرار رقم (660) الذي أكد تهديد السلم والأمن الدوليين بسبب الغزو، والقرار رقم (661) الذي فرض حظرًا اقتصاديًا وتجاريًا شاملاً على العراق. كما صدرا القراران (665 و670) لمنع العراق من التهرب من تطبيق الحظر في مجالات البحر والجو، دون أن يشمل ذلك الوسائل البرية [2].

بعد ذلك ظهرت على الساحة الدولية المسألة الصومالية وقد أصدر المجلس عدة قرارات بهذا الصدد منها قراره رقم(794) الصادر بتاريخ 1994/12/3 الذي طالب فيه جميع الأطراف الصومالية أن تضع فورا حدا للأعمال العدائية، وأيضا قراره رقم (814) بتاريخ 1993/3/26، والقرار رقم (837) بتاريخ 1993/6/6 وغيرها من القرارات التي صدرت في المسألة اليوغسلافية [3].

والقرارات التي اتخذتها الدول الكبرى في مجلس الأمن بالإجماع دون استخدام حق الاعتراض تعكس احتمالين: **الأول**، أن غياب الاتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة بالنظام العالمي الجديد سمح لها بفرض إرادتها على باقي أعضاء المجلس. **الثاني**، أن المجلس استعاد حيويته بعد انتهاء الحرب الباردة ليصبح جهازًا تنفيذيًا فعّالًا للمنظمة الدولية.

يميل الباحث بدوره إلى الاحتمال الأول حول تفرد الولايات المتحدة بعد غياب الاتحاد السوفياتي، لكن لا يمكن إغفال الاحتمال الثاني بخصوص دور مجلس الأمن الفعّال في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، رغم بعض الإخفاقات. الدول الكبرى تدعي أن الوفاق بينها في النظام العالمي الجديد سيمنع إساءة استخدام حق الاعتراض، لكن يبقى التساؤل حول ضمانات هذه الدول لإقناع المجتمع الدولي بذلك. هل سبب الوفاق هو رغبة الدول الكبرى في التعاون لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، أم هو نتيجة ظروف دولية مثل انهيار الاتحاد السوفياتي وأزمات الخليج ولوكربي والشرق الأوسط؟ وهل هذه الظروف دفعت الدول الكبرى إلى تجاوز خلافاتها وبدء مرحلة جديدة في أداء الأمم المتحدة ومجلس الأمن؟ أم أن منطق القوة والضعف بدأ يفرض نفسه، خاصة في مجالات القوة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية؟

على الرغم من انخفاض استخدام حق الاعتراض بعد التسعينات مقارنة بفترة الحرب الباردة، إلا أنه لم ينقطع تمامًا. فقد استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في عدة قضايا، مثل اعتراضها على مشروع قرار يدين إسرائيل في 1995 بشأن مصادرة أراضٍ في القدس، مما منع مناقشة الموضوع. كما استخدمته ضد قرار يتعلق

[1] الفتلاوي، سهيل حسين (2023). مرجع سابق، ص471.

[2] الأشعل، عبد الله (1997). مرجع سابق، ص99–ص102.

[3] العجة، ناهد طلاس (1996). مرجع سابق، ص206–ص208.

بعودة الفلسطينيين المطرودين من "مرج الزهور" في لبنان. من جهة أخرى، استخدمت روسيا حق النقض في 1993 ضد قرار لتحويل نفقات الأمم المتحدة لإبقاء القبعات الزرقاء في قبرص إلى نفقات إجبارية، وهو فيتو روسي أول منذ عام 1984م [1] . ويرى البعض أن مجلس الأمن الدولي في ظل النظام العالمي الجديد لم يعد أكثر من مجلس إدارة شركة تملك الولايات المتحدة الأمريكية معظم أسهمها، فقد تم تحييد الصين التي انصرفت كليا إلى مرحلة التنمية الداخلية، في حين لم يبق من روسيا سوى ظل باهت لدولة عظمى سابقة، أما بريطانيا وفرنسا فإن احتفاظهما بمقعديهما إنما ظل قائما بفعل الاستمرارية التي ترغب الولايات المتحدة في الإبقاء عليها لأن وزنهما الاقتصادي والعسكري والسياسي لم يعد يؤهلهما لشغل موقع دولة كبرى [2].

ويرى الباحث أن دور الجمعية العامة في فترة الحرب الباردة كان قويًا، حيث كانت دول العالم الثالث التي تشكل الأغلبية قادرة على الضغط لإصدار قرارات لصالح قضاياها، ولكن في الوقت الحالي، تغير الوضع وأصبح لمجلس الأمن دور بارز في تفعيل اختصاصاته، خاصة من خلال تدخله في مناطق النزاع وفقًا للفصل السابع من الميثاق. ورغم أنه يمكن تفسير تدخلات المجلس في إطار نشر الأمن والسلم، فإنها قد تكون أيضًا رسالة واضحة بأن النظام العالمي الجديد أصبح أحادي الجانب تحت قيادة الولايات المتحدة. وبرأينا فإن الأمم المتحدة في ظل اختلال توازن القوى، ستظل خاضعة للإرادة الأمريكية لعدة سنوات أو عقود قادمة.

المطلب الثاني: تقييم حق الاعتراض

تبين لنا كيف أساءت الدول الكبرى استخدام حق الاعتراض مما أدى إلى إعاقة عمل مجلس الأمن والحيلولة دون القيام بالمهام المناطة به بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الأمر الذي دفع البعض إلى المناداة بإلغاء حق الاعتراض[3]، في حين يرى البعض الآخر ضرورة تقييده وعدم التوسع فيه[4].

أولاً: إلغاء حق الاعتراض: من الفقهاء الذين ينادون بإلغائه، الفقيه "أحمد أبو الوفا" الذي يقول بهذا الصدد: "وفي اعتقادنا يجب على الأمم المتحدة البحث عن نظام آخر غير الفيتو لأسباب عديدة[5]:

1. سببٌ عملي، يرجع إلى ما يمكن استخلاصه من تجربة المنظمة حتى الآن، فقد أضر استخدام حق الفيتو كثيرا بالمنظمة، إذ يكفي أن نذكر أن المجلس عجز عن إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه في كثير من الحالات، رغم قيام العديد من الحروب ورغم وجود اعتداءات مستمرة واحتلال للأراضي وضم لها.
2. سببٌ بديهي، هو أنه منطقياً – لن تستخدم الدول الكبرى الفيتو ضد دول تابعة لها، إذ لو قامت إحداها باعتداء يهدد السلم والأمن الدولي وأراد المجلس توقيع العقاب عليها، فإنه سيعجز عن ذلك لأنها ستحميها باستخدام الفيتو.

---

[1] نولاسكو، باترينسيو (1995). الأمم المتحدة: الشرعية الجائزة، ط1، ترجمة: فؤاد شاهين، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ص128.

[2] العشا، فؤاد (1994). النظام العالمي الجديد: عالم بخمسة رؤوس، الحقيقة والوهم، ط1، دمشق: دار الجمهورية، ص412.

[3] أبو الوفا، أحمد (2020). مرجع سابق، ص365؛ العجة، ناهد طلاس (1996). مرجع سابق، ص74.

[4] الفتلاوي، سهيل حسين (2023). مرجع سابق، ص475–ص476؛ العشا، فؤاد (1994). مرجع سابق، ص414.

[5] أبو الوفا، أحمد (2020). مرجع سابق، ص365–ص366.

3. أخيرا سببٌ قانوني، يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، هو المبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات كافة أشخاص القانون الدولي، وهو مبدأ ليس بحاجة إلى أي شيء آخر يكمله كالفيتو أو غيره، وما فشل الأمم المتحدة في حل العديد من المنازعات الدولية التي تعرض على مجلس الأمن إلا نتيجة لغياب هذا المبدأ عن ذهن الدول الكبرى التي تراعي كثيرا الاعتبارات السياسية وعلاقاتها مع أطراف النزاع، بينما تنحني الاعتبارات القانونية وما يجب أن يطبق إلى المقام الأخير".

نؤيد الرأي الداعي إلى إلغاء حق الاعتراض، لكننا نرى صعوبة في تحقيق ذلك لأنه يتطلب تعديل الميثاق، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الدول الخمسة الكبرى. والتساؤل هنا هو كيف ستقبل تلك الدول بإرادتها أن تحرم نفسها من هذه الميزة التي استغلتها بشكل سيء كما رأينا سابقا؟

تعود دعوة إلغاء حق الفيتو إلى بدايات تأسيس الأمم المتحدة، حيث بذلت بعض الدول جهودًا في مؤتمر سان فرانسيسكو لمنع إدراجه في الميثاق، وفي عام 1995 قدم رئيس وزراء السويد "انغفار كارلسون" والأمين العام السابق للكومنولث "شريدات رامفال" مشروعًا لإصلاح مجلس الأمن، يقضي بإلغاء الفيتو خلال عشرة أعوام. حظيت هذه الدعوة بتقدير واسع، حيث اعتبرت أن إصلاح مجلس الأمن هو العنصر المركزي في إصلاح الأمم المتحدة. اقترحت لجنة الحكومة العالمية زيادة تمثيل القارات في العضوية الدائمة، مع رفع عدد الأعضاء غير الدائمين من عشرة إلى ثلاثة عشر. كما دعت اللجنة إلى تقليص استخدام الفيتو تدريجيًا، بحيث يُستخدم فقط في حالات استثنائية وذات أولوية عالية جدا [1].

ثانياً: عدم التوسع في نطاق حق الاعتراض: يدعو بعض أصحاب الاتجاهات[2] إلى عدم منح الدول الجديدة الدائمة أو شبه الدائمة في مجلس الأمن حق الاعتراض، مؤكدين أنه من المستحيل إزالة هذا الحق نظرًا لأنه يتطلب تعديل الميثاق، وهو أمر مستحيل إلا بتوافق الدول الخمس الكبرى التي تتحكم في تعديل الميثاق. ويرى هؤلاء أن الدول دائمة العضوية لن تتخلى عن حق الفيتو لأنه يتعلق بصلاحياتها الخاصة، وقد تنازع ذلك اتجاهان؛ الاتجاه الأول يهدف إلى تحقيق المساواة القانونية بين الدول، بحيث تتمتع جميع الدول بنفس الحقوق دون النظر إلى قوتها العسكرية أو الاقتصادية. أما الاتجاه الثاني فيعترف بصعوبة إلغاء الفيتو ويقبل بالواقع القائم[3].

وهناك رأي يذهب إلى ضرورة تعديل الإجراءات الخاصة بسريان مفعول حق الاعتراض بحيث يشترط اعتراض دولتين أو أكثر من الدول دائمة العضوية بدلا من دولة واحدة، وهناك من يرى ضرورة الإبقاء عليه من منطلق الواقعية السياسية التي تتطلب وضعا متميزا للقوى الكبرى ضمانا لفعالية المجلس، ولكن مع توضيح وتحديد الحالات التي يجوز والتي لا يجوز فيها استخدام حق الاعتراض بدقة [4].

ويخلص الباحث إلى أن الخلل لا يكمن في النص المانح لحق الاعتراض، بل في إساءة استخدامه. فالكثير من النصوص القانونية التي تمنح أفرادًا حقوقًا أو امتيازات، قد يتم فهمها أو استخدامها بشكل خاطئ، مما يحول

[1] العجة، ناهد طلاس (1996). مرجع سابق، ص74–ص75.

[2] الفتلاوي، سهيل حسين (2023). مرجع سابق، ص476؛ العشا، فؤاد (1994). مرجع سابق، ص414.

[3] العشا، فؤاد (1994). مرجع سابق، ص414–ص415.

[4] آغا، ألفت وآخرون (1999). الأمم المتحدة في خمسين عاما، ط1، بيروت: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص54.

إيجابياتها إلى سلبيات. وهذا ما حدث مع حق الاعتراض، حيث استخدمته الدول الكبرى كأداة للدفاع عن مصالحها الخاصة، مع وجود العديد من الأمثلة على هذا الاستغلال.

المبحث الثالث

حق الاعتراض وبعض القضايا العربية

في هذا المبحث سيتم التعرض لاستخدام حق الاعتراض في بعض القضايا العربية، وذلك في مطلبين؛ الأول عن عرقلة قبول دول عربية كأعضاء في المنظمة الدولية، وفي الثاني عن بعض القضايا السياسية التي استخدمت فيها الدول دائمة العضوية حق الاعتراض.

المطلب الأول: استخدام حق الاعتراض في قضايا العضوية العربية في الأمم المتحدة

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن قبول أي دولة كعضو يتطلب قرارًا من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن، مع إمكانية استخدام الأعضاء الدائمين حق الاعتراض. وخلال فترة الحرب الباردة، أدى الاستخدام المفرط لهذا الحق إلى تعثر قبول أعضاء جدد، حيث ظل عدد الأعضاء أقل من 60 عضوً لمدة عشر سنوات (1945–1956). استخدم الاتحاد السوفيتي حق الاعتراض لمنع انضمام دول معسكر الغرب، مثل إيطاليا، التي اعترض عليها بسبب عضويتها في حلف شمال الأطلسي[1].

وفيما يتعلق بالدول العربية، عرقل الاتحاد السوفيتي انضمامها لسنوات، مثلما حدث مع ليبيا التي تقدمت بطلب للعضوية عدة مرات ولكن موسكو استخدمت الفيتو، حتى اضطرت ليبيا لإقامة علاقات دبلوماسية مع موسكو لتعزيز موقفها. في النهاية، تم قبول ليبيا في الأمم المتحدة عام 1955 بعد اتفاق مع الاتحاد السوفيتي والغرب[2].

الموقف السوفياتي من استخدام حق الاعتراض في قبول الدول الجديدة كان مرتبطًا بتوازن القوى في الجمعية العامة، حيث كان يرفض قبول دول من المعسكر الغربي خوفًا من زيادة الفارق العددي لصالحه. كما كان رضا الدول الدائمة العضوية شرطًا غير منصوص عليه للانضمام[3]. مثلاً، عرقل الاتحاد السوفيتي انضمام الأردن لعدم وجود علاقات دبلوماسية مع موسكو، واستمر استخدام الفيتو حتى تم التوصل إلى اتفاق بين المعسكرين الشرقي والغربي لقبول 14 دولة في وقت واحد بما عُرِف بقضية العضوية الجماعية[4].

المطلب الثاني: استخدام حق الاعتراض في القضايا السياسية العربية

[1] العجة، ناهد طلاس (1996). مرجع سابق، ص210.

[2] الراجحي، محمد (1989). مرجع سابق، ص194.

[3] منصور، نزيه علي (2009). مرجع سابق، ص142.

[4] الأشعل، عبد الله (1997). مرجع سابق، ص127.

الولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر الدول دائمة العضوية إساءة لاستخدام حق الاعتراض في قضية فلسطين، بسبب دعمها المستمر لإسرائيل، ومن الأمثلة على ما سبق استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الاعتراض لعرقلة مشروع قرار يدعو إسرائيل إلى إلغاء نزع ملكية أراضٍ عربية في القدس الشرقية وكان ذلك في عام 1995م، ولقد صوتت جميع الدول الأعضاء الأربعة عشر الآخرين لصالح القرار، ولكن فيتو السفيرة الأمريكية في الهيئة الدولية آنذاك – مادلين أولبرايت – كان كافيا لمنع صدوره. وفي تشرين الثاني من عام 1989 أساءت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام حق الفيتو حماية لإسرائيل وأسقطت مشروع قرار حاز أغلبية أربعة عشر عضواً بمجلس الأمن يدينون فيه إسرائيل بسبب موقفها من انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني [1].

مشروعا القرارين اللذين حظيا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن عُرقلَا بواسطة الولايات المتحدة فقط، مما يظهر تحيزها الكبير لإسرائيل. هذا يثير تساؤلًا حول دلالة وقوف دولة واحدة ضد إجماع الأغلبية في مجلس الأمن. كما يبرز هذا الموقف الأثر السلبي لاستخدام دولة دائمة العضوية لحق الاعتراض بشكل منحرف، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بقرارات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني التي نصت عليها المواثيق الدولية مثل حق الملكية، مما يجعل من غير المنطقي والعدل أن تبرر دولة محتلة نزع ملكية أراضٍ لشعوب أخرى[2].

في عام 1992، طرد رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رأبوين 400 فلسطيني بتهمة دعم حماس، مما أدى إلى استعصاء سياسي كبير بعد رفض لبنان قبولهم. دعم الرئيس الأمريكي "جورج بوش" قرار مجلس الأمن رقم 779 الذي طالب إسرائيل بإعادة المطرودين، لكن عندما تولى "بيل كلينتون" الرئاسة، طلب أن تعيد إسرائيل نصفهم فورًا. ثم أعلنت الخارجية الأمريكية أنها ستعارض أي إجراءات أخرى من مجلس الأمن، معتبرة أن هذا هو أقصى ما يمكن لإسرائيل تحمله.

هذا التهديد من الولايات المتحدة بمناهضة أي تحرك من مجلس الأمن يعادل عمليًا استخدام حق الاعتراض، لأنه يقضي على أي محاولة من الدول، خاصة العربية والإسلامية، لتقديم مشاريع قرارات تدعو إسرائيل للسماح بعودة المطرودين، حيث سيكون مصيرها الفشل بسبب التهديد الأمريكي.

اعترضت إسرائيل طائرة ليبية تحمل وفدًا سوريًا، فتقدمت سوريا بشكوى إلى مجلس الأمن. قدمت الكونغو ودول أخرى مشروع قرار يدين إسرائيل، لكن الولايات المتحدة استخدمت الفيتو مبررة ذلك بحق الدفاع الشرعي ضد الإرهاب. كما استخدمت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا الفيتو ضد مشروع قرار يدين غارة جوية أمريكية على ليبيا، بحجة مكافحة الإرهاب الذي تدعمه ليبيا.

ويظهر بوضوح أن استخدام حق الاعتراض في الحالتين كان نتيجة للسياسة الأمريكية الثابتة تجاه إسرائيل، حيث تسعى لعدم توجيه أي نقد لها، كما يعكس التعاون بين الدول الكبرى لحماية مصالحها ومصالح حلفائها مثل إسرائيل.

[1] سرحان، عبد العزيز (1999). الانحراف الأمريكي والصهيوني بالشرعية الدولية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص94.
[2] ربيع، زياد محمد (2024). مرجع سابق، ص248–ص249.

وكما ذكرنا سابقا فقد استخدمت كل من فرنسا وبريطانيا الفيتو ضد مشروع قرار تقدمت به الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي آنذاك – وكان ذلك إثر وقوع العدوان الاسرائيلي على مصر في عام 1956م بسبب قيام مصر بتأميم قناة السويس الأمر الذي اعتبرته كلا من فرنسا وبريطانيا تقييدا لحرية الملاحة الدولية [1].

أما فيما يتعلق بالعراق فبالرغم أن جميع قرارات مجلس الأمن بشأن العراق كانت تصدر بالإجماع، فإن الولايات المتحدة كانت مستعدة لاستخدام الفيتو ضد أي مشروع قرار يخفف العقوبات على العراق. وهذا ما أشار إليه تصريح مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية، التي أكدت استعدادها لاستخدام جميع الوسائل لعرقلة أي خطوة تسمح للعراق ببيع نفطه، مشيرة إلى أن الولايات المتحدة استطاعت تعبئة غالبية في مجلس الأمن مما جعل الفيتو غير ضروري[2].

وخلاصة القول، فقد استخدمت الإدارات الأميركية المتعاقبة منذ السبعينيات من القرن العشرين حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي لإحباط مشاريع قرارات تدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو تطالبها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967. ومنذ أولى جلسات مجلس الأمن وحتى فبراير/شباط 2024، استعملت أميركا حق الفيتو لصالح إسرائيل 45 مرة.

وإن استخدام الولايات المتحدة لحق الاعتراض قد تجاوز المعقول في حمايتها للمصالح الإسرائيلية كما سلف البيان، وقد أمعنت الولايات المتحدة في استخدام هذا الحق غير ناظرة إلى ما يخلفه من ويلات ودمار على الشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت نير الاحتلال لأكثر من ستة وسبعين عاماً والذي لولا الحماية الأمريكية لكان هناك تغيير كبير في خريطة المنطقة لصالح الشعوب المستضعفة.

وفي حرب غزة الأخيرة التي بدأت في 7 تشرين الأول – أكتوبر 2023، ودخل وقف إطلاق النار فيها حيز التنفيذ في 19 كانون الثاني 2025، فقد كان استخدام الولايات المتحدة خلالها لحق النقض الفيتو على النحو الآتي:

- في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2023: استعملت أميركا حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ضد قرار قدمته البرازيل تدعو فيه إلى "هدنة إنسانية" بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وإسرائيل للسماح بدخول المساعدات إلى القطاع.
- في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2023: قدمت روسيا طلبا لوقف إطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية لكن الولايات المتحدة الأميركية صوتت ضده.
- في 8 ديسمبر/كانون الأول 2023: بمشاركة 80 دولة قدمت الإمارات العربية المتحدة طلبا لوقف إطلاق النار في غزة، إلا أن أميركا استخدمت الفيتو مجددا.
- في 16 ديسمبر/كانون الأول 2023: تم رفض قرار دعا إلى إرسال بعثة تقصي حقائق للتحقيق حول ارتكاب إسرائيل "جرائم حرب" في غزة.
- في 18 أكتوبر 2023: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يتعلق بتقديم المساعدات لقطاع غزة.

[1] سلطان، حامد (2021). مرجع سابق، ص516–ص518.

[2] الأشعل، عبد الله (1997). مرجع سابق، ص131.

- في 20 فبراير/شباط 2024: قدمت الجزائر نيابة عن جامعة الدول العربية طلبا بوقف إطلاق النار والعدوان الإسرائيلي على غزة منذ بدء معركة طوفان الأقصى في أكتوبر/تشرين الأول 2023، لكن الولايات المتحدة صوتت ضده مستعملة حق الفيتو.
- وفي 20 نوفمبر 2024، استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار لمجلس الأمن يدعو إلى وقف إطلاق النار الفوري وغير المشروط في غزة، متهمة أعضاء المجلس برفض "التسوية الخبيثة"[1].

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

بعد استعراض موضوع الهيمنة الخماسية على التصويت في مجلس الأمن؛ تبين للباحث أنه قد أدى استخدام حق الاعتراض من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الى عرقلة اتخاذ العديد من القرارات التي تهدف الى حفظ الأمن والسلم الدوليين تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى تعطيل معالجة الكثير من القضايا الدولية الساخنة التي من أبرزها القضية الفلسطينية، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن كثيراً ما تستخدم هذا الحق لحماية مصالحها الشخصية، بدلاً من استخدامه للغاية التي شرع من أجلها وهي حماية المجتمع الدولي والحفاظ عليه.

وبعد، فإن الباحث قد خلص إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج.

- ميز ميثاق الأمم المتحدة في المادة السابعة والعشرين بين المسائل الإجرائية والموضوعية في التصويت بمجلس الأمن. ففي المسائل الإجرائية، يكفي موافقة تسعة أعضاء دون تمييز بين الدائمين وغيرهم. أما في المسائل الموضوعية، فيشترط نفس العدد من الأصوات، لكن يجب أن تشمل أصوات الدول الخمس الكبرى، وهو ما يُعرف بحق الاعتراض أو النقض.
- إن حق الاعتراض محصور بخمسة دول كانت لها قوتها وقت وضع الميثاق وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي سابقا" وبريطانيا وفرنسا والصين، وهذا الحق كان موجودا منذ عهد عصبة الأمم إلا انه كان يكرس مبدأ المساواة بين الدول من خلال تمتع أي دولة بهذا الحق في حين أنه في عهد الهيئة تم الخروج عن مبدأ المساواة بحصر هذه الميزة على عدد معين من الدول.
- خلال فترة الحرب الباردة، تم استخدام حق الاعتراض بشكل مفرط من قبل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، مما عطل دور مجلس الأمن. أدى ذلك إلى لجوء بعض الدول إلى الجمعية العامة التي أصدرت في 1950 قرار "الاتحاد من أجل السلام"، الذي يهدف إلى منح الجمعية دورًا في حل النزاعات عندما

[1]_ https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/12/17/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%B7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8

يعجز مجلس الأمن بسبب الاعتراضات. وقد أثار القرار جدلًا قانونيًا، حيث اعتبره البعض غير شرعي بينما رآه آخرون إجراءً شرعيًا، مع بعض الانتقادات السياسية لكونه يحقق مصالح الولايات المتحدة.

- أدت المثالب الناتجة عن تطبيق حق الاعتراض إلى محاولات من بعض الدول والفقهاء لتعديل قواعد التصويت في مجلس الأمن، بهدف تحقيق المساواة بين الدول وضمان فعالية المجلس. بعضهم طالب بإلغاء حق الاعتراض أو الحد من استخدامه، لكن جميع هذه المحاولات فشلت، لأن أي تعديل للميثاق يتطلب موافقة الأعضاء الخمسة الكبار، الذين لا يرغبون في فقدان حقهم الذي يمكنهم من حماية مصالحهم ومصالح حلفائهم.
- لقد كانت الدول العربية من أكثر المجموعات التي أساءها استخدام حق الاعتراض سواء على صعيد قبولها في عضوية الأمم المتحدة كما حدث مع الأردن وليبيا وموريتانيا، أم على صعيد القضايا السياسية وخاصة فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي وانحراف الولايات المتحدة في استخدامها لهذا الحق في أكثر من مناسبة كان المجلس فيها على وشك إدانة إسرائيل.

ثانياً: أهم التوصيات:

- هناك ضرورة لإعادة تشكيل مجلس الأمن بما يتماشى مع التطورات الحديثة في العلاقات الدولية. فقد ظهرت دول مثل اليابان وألمانيا الاتحادية التي تتمتع بقوة اقتصادية وعسكرية وتكنولوجية تمكنها من لعب دور مهم في الأمم المتحدة، خاصة في مجلس الأمن. ويجب منح هاتين الدولتين دوراً في اتخاذ القرارات في المجلس، وإنه من الأنسب تعديل التوزيع بما يتناسب مع الواقع الجديد.
- إذا لم تلتزم الدول الكبرى من تلقاء نفسها بقواعد حق الاعتراض على الوجه الإيجابي، فإننا نرى مثلا أن لا يسمح لكل دولة دائمة العضوية استخدامه أكثر من العدد المعقول في كل دورة لمجلس الأمن، وإذا خالفت ذلك يمكن ردعها عن طريق حرمانها من التمتع بحق الاعتراض لفترة معينة أسوة ببقية الدول الأخرى.
- لحل إشكالية حق النقض "الفيتو" يجب اتباع ما يلي: –

أ. توسيع نطاق المسائل الإجرائية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة ويوافق عليه مجلس الأمن.

ب. قصر استخدام هذا الحق على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المسائل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ج. اشتراط استخدام حق الفيتو من جانب دولتين على الأقل من الدول دائمة العضوية، لكي يتم وقف القرار محل النقض.

د. إحاطة الجمعية العامة علماً بمبررات استخدام حق النقض في كل حالة من حالات استخدامه.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم، علي (2001). قانون المنظمات الدولية، ط2، القاهرة: دار النهضة، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد (2020). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط12، القاهرة: مكتبة الراشد.
- الأشعل، عبد الله (1997). الأمم المتحدة والعالم العربي، ط1، القاهرة.

- آغا، ألفت وآخرون (1999). الأمم المتحدة في خمسين عاما، ط1، بيروت: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.
- الراجحي، محمد (1989). حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط1، بنغازي: دار الجماهيرية.
- ربيع، زياد محمد (2024). مبادئ القانون الدولي العام، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سرحان، عبد العزيز (1999). الانحراف الأمريكي والصهيوني بالشرعية الدولية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص95.
- سلطان، حامد (2021). القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشلبي، إبراهيم (1985). أصول التنظيم الدولي، ط1، بيروت: الدار الجامعية.
- شلبي، صلاح عبد البديع (2010). المنظمات الدولية والفكر الاسلامي، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الحميد، محمد سامي وآخرون (2006). قانون التنظيم الدولي، ط8، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- العجة، ناهد طلاس (1996). الأمم المتحدة بين الأزمة والتحديد، ترجمة: محمد صاصيلا، ط1، دمشق: دار طلاس للترجمة والنشر.
- العشا، فؤاد (1994). النظام العالمي الجديد: عالم بخمسة رؤوس، الحقيقة والوهم، ط1، دمشق: دار الجمهورية.
- العمد، رياض (1986). العلاقات الدولية في القرن العشرين، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية.
- آل عون، عبد الله (1985). نظام الأمن الجماعي، ط1، عمان: دار البشير.
- الغزاوي، يونس (1976). الأمم المتحدة وقوات الطوارئ الدولية، مجلة القانون والسياسة، العدد 1.
- الفتلاوي، سهيل حسين (2023). القانون الدولي العام في السلم، ط6، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المحمودي، عمر (1989). قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، بنغازي: دار الكتب الوطنية.
- منصور، نزيه علي (2009). حق النقض – الفيتو – ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كانتور، روبرت (1989). السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة أحمد طاهر، ط1، عمان: مركز الكتب الأردني.
- نولاسكو، باترينسيو (1995). الأمم المتحدة: الشرعية الجائزة، ط1، ترجمة: فؤاد شاهين، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.
- النعيمي، محمد طلعت (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم، ط5، الإسكندرية: منشأة المعارف.